



الجريدة الرسمية للموريتانية الإسلامية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد 1071

السنة 46

30 مايو 2004

المحتوى

1 - قوانين وأوامر قانونية

21 ابريل 2004 أمر قانوني رقم 2004-002 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 مارس 2004 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للاتماء الاقتصادي والاجتماعي والمخصص للتمويلالجزئي لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من النهر (أقطوط الساحلي)..... 232

21 ابريل 2004 أمر قانون رقم 2004-003 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 30 مارس 2004 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية والمخصص للتمويلالجزئي لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من النهر (أقطوط الساحلي)..... 232

2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

21 ابريل 2004 مرسوم رقم 042-2004 يقضي بتعيين مدير لتشريفات الوزير الاول.....232

الوزارة الاولى

نصوص تنظيمية

233..... مرسوم رقم 2004-472 يقضي بانشاء لجنة لمتابعة تنفيذ برامج القطاعات الوزارية.....20 ابريل 2004

نصوص مختلفة

234..... مرسوم رقم 2004-033 يقضي بتعيين موظف.....21 ابريل 2004

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

234..... مرسوم رقم 2004-035 يقضي بتعيين سفير.....04 مارس 2004

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

234..... مرسوم رقم 040-2004 يقضي بترقية ضابط من الجيش الوطني الى رتب اعلى.....21 ابريل 2004

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة

235..... مرسوم رقم 041-2004 يقضي باحالة ضابط من الحرس الوطني الى التقاعد لبلوغه السن القانونية من حيث الرتبة.....21 ابريل 2004

وزارة المالية

نصوص مختلفة

235..... مرسوم رقم 2004-036 يقضي بمنح مؤقت لقطعة ارضية في انواكشوط لإقامة مصنع للاسمنت.....04 مايو 2004

وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة

- مقرر مشترك رقم 485 - يقضي بالترخيص للشركة الألمانية جيومكانيك في استيراد مواد متفجرة لغرض حفر آبار مائية..... 236..... 27 ابريل 2004
- مقرر مشترك رقم 486 يقضي بالترخيص في فتح واستغلال مستودع دائم للمواد المتفجرة في انواكشوط ومسنودعات فرعية دائمة في مناطق النعمة ولعيون وكيفه وكيهيدي والاك واطار وتيجكجه وازويرات على التوالي في ولايات الحوض الشرقي والحوض الغربي ولعصابة وكوركول ولبراكنه وآدرار وتكانت وتيرس زمور لصالح مديرية المياه والنظافة..... 236..... 27 ابريل 2004

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

نصوص تنظيمية

- مرسوم رقم 2004 - 037 يقضي بإنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تسمى المكتب الوطني للسياحة..... 237..... 9 مايو 2004

نصوص مختلفة

- المقرر رقم 470 القاضي باعتماد بعض مؤسسات الایواء والاطعام..... 240..... 19 ابريل 2004
- مقرر رقم 471 القاضي بمنع رخص استغلال بعض الوكالات ومكاتب السفر..... 242..... 19 ابريل 2004

وزارة الثقافة والشباب والرياضة

نصوص مختلفة

- مقرر رقم 474 يقضي بإنشاء اللجنة الوطنية المؤقتة لتسهير وتنمية سباق الأبل..... 244..... 22 ابريل 2004

III - إشعارات**IV - إعلانات**

1 - قوانين وأوامر قانونية

ال الاقتصادية العربية والمحصص للتمويل الجزائري
لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة
للشرب انطلاقا من النهر (أقطوط الساحلي)
المادة الأولى: يصادق على إتفاقية القرض الموقعة
ب بتاريخ 30 مارس 2004 بين حكومة الجمهورية
الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإئماء
الجمهورى الإسلامى الموريتانية والصندوق العربي
للإئماء الاقتصادي والاجتماعي والمحصص للتمويل
الجزائري لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بالمياه
الصالحة للشرب انطلاقا من النهر (أقطوط الساحلي)
الصالحة للشرب انطلاقا من النهر (أقطوط الساحلي)
وذلك طبقا لقانون التأهيل رقم 010-2004 بتاريخ 28
يناير 2004.

المادة 2: سيقدم مشروع القانون القاضى بالتصادقة
على الأمر القانونى الحالى، أسام البرلمان فى أجل
أقصاه 30 يونيو 2004.
المادة 3: ينشر الأمر القانونى الحالى فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
وذلك طبقا لقانون التأهيل رقم 009-2004 بتاريخ 28
يناير 2004.

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد احمد الطابع
الوزير الأولى
الاستاذ / اسغىر ولد امبراك
* * *

المادة 2: سيقدم مشروع القانون القاضى بالتصادقة
على الأمر القانونى الحالى، أسام البرلمان فى أجل
أقصاه 30 يونيو 2004.
المادة 3: ينشر الأمر القانونى الحالى فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
وذلك طبقا لقانون التأهيل رقم 009-2004 بتاريخ 28
يناير 2004.

رئاسة الجمهورية

تصوّص مختالفـة

أمر قانوني رقم 003-2004 صادر بتاريخ 21 ابريل
2004 يقضى بالتصادقة على إتفاقية القرض الموقعة
بتاريخ 30 مارس 2004 بين حكومة الجمهورية
الإسلامية الموريتانية والصندوق الكوبي للتنمية
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الأولى: يعين السيد / محمد ولد الرئيس، مدبرا
للتسييرات الأولى.
2004 يقضى بتعيين مدير لتشريفات الوزير الأول.

الوزارة الأولى

تقديما إجماليا لأداء القطاعات الرئيسية والمشاكل التي تعرقل حسن سير النشاطات .
 - تقريرا سنويا عن تنفيذ البرامج ومدى الالتزام بالأهداف وكذا المشاكل والحواجز التي قد تعرقل حسن تنفيذ البرامج ويشمل التقرير الإجراءات التصحيحية لتفادي تكرارها .

ويجوز للجنة أن تفوض عند الحاجة وفضلا عن المصالح العمومية المعنية، اكتتاب أي خبرة ضرورية لإجراء التحريات والدراسات الازمة ميدانيا ولدى المستفيدين لتقديم آثار بعض البرامج الخاصة .

المادة 6: يترأس اللجنة المستشار المكلف بقطاع النشاط الاقتصادي وتضم :

- المستشار المكلف بالقطاع المالي
- المستشار المكلف بقطاع العمل الاجتماعي
- المستشار المكلف بمكتب التنظيم والأساليب
- مدير الميزانية والحسابات لدى وزارة المالية
- مدير البرمجة والدراسات لدى وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية
- مدير المركز الموريتاني لتحليل السياسات
- مدير البرمجة والدراسات لدى مفوضية حقوق الإنسان ومكافحة الفقر وللدمج

ويجوز للجنة أن تستعين بكل شخص ترى مشاركته مفيدة لأعمالها .

المادة 7: يتولى مدير المركز الموريتاني لتحليل السياسات سكرتارية اللجنة ولهذا الغرض يدع الاستدعاءات للجمعيات ويحرر محاضرها .

المادة 8: تجتمع اللجنة مرة كل شهرين كما تجتمع كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على استدعاء من رئيسها .

المادة 9: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الاقتصادية والتنمية والأمين العام للحكومة ومفوض

نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 472 صادر بتاريخ 20 ابريل 2004 يقضي بإنشاء لجنة لمتابعة تنفيذ برامج القطاعات الوزارية .

المادة الأولى: تنشأ لدى الوزير الأول لجنة مكلفة بمتابعة تنفيذ برامج القطاعات الوزارية

المادة 2: تتمثل مهمة اللجنة في متابعة تنفيذ برامج القطاعات الوزارية وخاصة منها تلك المكلفة بالبرامج الاقتصادية والاجتماعية وبالمشاريع الهامة ذات الأثر الأكبر على مكافحة الفقر .

المادة 3: تكلف اللجنة كذلك بالتأكد من تنفيذ تعهدات الحكومة لدى الممولين في إطار البرامج القطاعية أو الكلية في الأجل المحدد .

المادة 4: تتلقى اللجنة لهذا الغرض من القطاعات الوزارية :

في بداية كل سنة: البرامج السنوية لتنفيذ الإستراتيجية القطاعية المعتمدة في الإطار الإستراتيجي لمكافحة الفقر وذلك بمراعاة الأهداف الكمية والنوعية .

كل شهرين: تقرير إنجاز البرامج السنوية كل ستة أشهر: تقريرا مفصلا عن تنفيذ البرامج السنوية يشمل المشاكل والمصاعب التي تحول دون حسن تنفيذ النشاطات، والتوصيات الجديرة بازالة تلك العرقل .

المادة 5: تقدم اللجنة فصليا للوزير الأول:
 - تقريرا مرحليا كل ثلاثة أشهر يتناول حالة تقديم إنجاز برامج القطاعات الوزارية ويشمل

المادة الأولى: يرقى الضباط العاملون التالية أسماؤهم وأرقامهم الإستدلالية إلى رتب أعلى اعتبارا من فاتح ابريل 2004 طبقا للتوضيحات التالية:

<u>I- الفصيلة البرية</u>	
<u>إلى رتبة عقيد</u> :	
<u>المقدم</u> :	
5/2 الداه ولد حمادي ولد المامي 77998	
<u>إلى رتبة مقدم</u> :	
<u>الرائدان</u> :	
14/5 محمد المختار ولد الكيحل 82393	
14/6 التراد ولد ابراهيم 76364	
<u>إلى رتبة رائد</u> :	
<u>النقباء</u> :	
21/6 اسلم ولد ابراهيم 82668	
21/7 الحسن ولد بيركين 83435	
21/8 محمد الامين ولد سيد احمد 87535	
<u>إلى رتبة نقيب</u> :	
<u>الملازمون الأوائل</u> :	
24/5 محمد ولد شيبة 87642	
24/6 الحسن ولد عبدي 89735	
24/7 محمد ولد احمد 89745	
<u>إلى رتبة ملازم أول</u> :	
<u>الملازم</u> :	
20/4 الشيخ ولد محمدو 86362	
<u>II- الفصيلة الجوية</u> :	
<u>إلى رتبة ملازم أول</u> :	
<u>الملازم</u> :	
20/5 السيد فاضل ولد عبد الرحمن 96611	

حقوق الإنسان ومكافحة الفقر وللدمج، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2004-033 صادر بتاريخ 21 ابريل 2004 يقضي بتعيين موظف.

المادة الأولى : يعين السيد / أحمد ولد محمد محمود ولد اسودانا، ملحق إدارة عامة، رئيسا لمركز جوناب.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2004-035 صادر بتاريخ 04 مارس 2004 يقضي بتعيين سفير.

المادة الأولى: يتم اعتبار من 28/04/2004م ، تعيين السيد / محمد سالم الملقب الداه ولد عبدي، الرقم الاستدلالي : 95676 U، مراسل - صحفي ، سفيرا ، ممثلادائما للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى منظمة الامم المتحدة بنيورك .

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2004-040 صادر بتاريخ 21 ابريل 2004 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.

وزارة المالية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 036 - 2004 صادر بتاريخ 04 مايو 2004 يقضي بمنح مؤقت لقطعة أرضية في انواكشوط لإقامة مصنع للاسمنت.

المادة الأولى: تمنح بصورة مؤقتة ل BSA (بوعماتو شركة مساهمة) قطعة أرضية مساحتها مائة ألف متر مربع (100000م^2) في المنطقة الصناعية بانواكشوط، رقمها 9، على الطريق الرابط بين المرفأ والميناء، إلى الشرق من المنعطف الثاني الذي يدخل في نفس الميناء.

المادة 2: تخصص هذه القطعة الأرضية لإقامة مصنع للاسمنت.

المادة 3: يتم هذا التنازل مقابل خمسين مليونا وثلاثة آلاف ومائة أوقية (50.300.100) أوقية تمثل ثمن القطعة الأرضية وتکاليف رسم الحدود وحقوق الطابع على أن تسدد في أجل شهر واحد (1) اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 4: يترتب على عدم السداد في الأجل المحدد عودة القطعة الأرضية المذكورة إلى العقارات دون الحاجة إلى تأكيد ذلك خطيا.

المادة 5: يمكن ل BSA بعد إعمار الأرض تماما طبقا للالتزامات المحددة سلفا، أن تحصل بناء على طلبها على التنازل النهائي لهذه القطعة.

المادة 6: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

III- الفصيلة البحريّة :

إلى رتبة مقدم بحري :

الرائد البحري :

14/7 أبو بكرن ولد أحمد ولد سيدى 83271

IV- فئة المعتمدين العسكريين :

إلى رتبة معتمد - رائد :

المعتمد - النقيب :

21/9 كمارا ماغا 82751

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

مرسوم رقم 041 - 2004 صادر بتاريخ 21 ابريل 2004 يقضي بحاله ضابط من الحرس الوطني الى التقاعد لبلوغه السن القانونية من حيث الرتبة.

المادة الأولى: يحال إلى التقاعد لبلوغه السن القانونية من حيث الرتبة الضابط الوارد أسمه ورتبته ورقمه الاستدلالي في الجدول التالي ذلك اعتبارا من 31

ديسمبر 2003:

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم	العلامة القياسية	الاقمية
أننيك	ملازم	4656	880	23س
دواودا	أول			03ش
				00ي

المادة 2: تتحمل قيادة أركان الحرس الوطني نقل المعنى وأفراد أسرته من مقرهم العسكري إلى محل الأكتتاب

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة المعادن الصناعة

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 485 صادر بتاريخ 27 ابريل 2004 يقضي بالترخيص للشركة الالمانية جيومكانيك في استيراد مواد متفجرة لغرض حفر آبار مائية.

للمصالح الجهوية لمديرية المياه والنظافة في كل من أطار وتيجكجه وألاك وكيهيدي.

المادة 4: يجب على الشركة الالمانية جيومكانيك ومديرية المياه والصرف الصحي الالتزام بمتطلبات القانون رقم 013/99 الصادر بتاريخ 23 يونيو 1999 والأمر القانوني رقم 156/85 الصادر بتاريخ 23 يوليو 1985 والتعيم الوزاري المشترك رقم 001 الصادر بتاريخ 2 اغسطس 1993.

المادة 5: تمتد صلاحية هذا الترخيص على مدى ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تسليمه.

المادة 6: يسجل هذا الترخيص تحت رقم 161 في السجل الخاص لدى مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 7: يكلف الأمانة العامة لوزارات الدفاع الوطني والداخلية البريد والمواصلات والمعادن والصناعة كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر مشترك رقم 486 صادر بتاريخ 27 ابريل 2004 يقضي بالترخيص في فتح واستغلال مستودع دامن للمواد المتفجرة في انواكشوط ومستودعات فرعية دامنة في مناطق النعمة ولعيون وكيفه وكيهيدي وألاك وأطار وتيجكجه وازويرات على التوالي في ولايات الحوض الشرقي والهوض الغربي ولعصابة وكوركول ولبراكنه وأدرار وتكانت وتيرس زمور لصالح مديرية المياه والنظافة.

المادة الأولى: يرخص لمديرية المياه والنظافة في إقامة واستغلال مستودع دامن للمواد المتفجرة في انواكشوط، تحت رعاية ورقابة الدرك الوطني،

المادة الأولى: يرخص للشركة الالمانية جيومكانيك في استيراد مواد متفجرة من الشركة السينغالية للمواد المتفجرة بدكار لغرض حفر 40 بئراً مائية في ولايات آدرار وتكانت و لبراكنه وكوركول، وذلك وفقاً لكميات

التالية:

- ستة (6) أطنان من الديناميت
- ستة آلاف (6000) صاعق كهربائي
- عشرة آلاف (10000) متroman الفتيل الصاعق.

المادة 2: سيتم تخزين الكميات المستوردة في مستودعات المواد المتفجرة التابعة للمصالح الجهوية لمديرية المياه والنظافة في كل من أطار وتيجكجه وألاك وكيهيدي وذلك بحضور الدرك الوطني وحسب الكميات

التالية:

طبيعة المواد المتفجرة وملحقاتها				المستودعات
الفتيل	الصواعق	الديناميت	المواد المتفجرة	الجهوية
الصاعق	الكهربائية	(طن)		للمواد
(متر)	(وحدة)			المتفجرة
5000	3000	3		أطار
3000	2000	2		تيجكجه
1000	500	0.5		ألاك
1000	500	0.5		كيهيدي

المادة 3: يتم استيراد هذه المواد من داكار عن طريق البر مروراً بروصو ومن ثم، تحت حراسة الدرك الوطني، إلى مستودعات المواد المتفجرة التابعة

الحارس قارورة إطفاء تراجع حالتها الوظيفية كل ثلاثة أشهر.

المادة 9: يجب على مديرية المياه والنظافة ، في حالة فقدان كل أو بعض المتفجرات من المستودع، إبلاغ في ظرف 24 ساعة أقرب السلطات الإدارية ومديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 10: يسجل هذا الترخيص تحت رقم 162 في السجل الخاص لدى مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 11: يكلف الامناء العامون لوزارات الدفاع الوطني والداخلية والبريد والمواصلات والمعادن والصناعات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 037 صادر بتاريخ 9 مايو 2004 يقضي بإنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تسمى المكتب الوطني للسياحة.

المادة الأولى: يتم إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تسمى "المكتب الوطني للسياحة" ذات المسؤولية القانونية والاستقلالية المالية.

المادة 2: يكلف المكتب الوطني للسياحة بمهمة عامة تتمثل في دعم و تعزيز القدرة البنوية و التنظيمية لدى الدولة ولدى المستشارين الخصوصيين و ذلك في مجال السياحة.

و تتمثل هذه المهمة من بين أمور أخرى في إقامة الهياكل الملائمة ذات القدرة لإنجاز مهام التوجيه والحفز والترقية بما يخدم تنمية قطاع السياحة في بلادنا

ومستودعات دائمة فرعية للمواد المتفجرة في مناطق النعمة ولعيون وكيفه وكيفي وكيهيدى وألاك وأطار وتيجكجه وازويرات على التوالى في ولايات الحوض الشرقي والحوض الغربى ولعصابه وكوركول ولبراكنه وأدرار وتكانت وتيرس زمور لغرض حفر الآبار.

المادة 2: يتكون كل مستودع من مخزن 3*2 م للمتفجرات ومخزن 2*2 م للفانيل الصاعقة ولوائحها حيث أن بعد الفاصل بينها يكون 25 مترا.

المادة 3: يجب على مديرية المياه والنظافة والدرك الوطني، أن يفتحا كل فيما يخصه ، سجلا مركزيا دائما لضبط الحركة داخل المستودع وسيوضع هذا السجل تحت تصرف الوكلاء المؤهلين لمراقبة المستودع.

المادة 4: يجب أن يتولى جميع الأشغال اليدوية عامل متخصص في هذا الميدان، كما يجب أن تستعمل هذه المتفجرات، خصيصا ، من طرف مديرية المياه والنظافة لحفر الآبار في الولايات المعنية.

المادة 5: يحظر التدخين وحمل النار أو إيقادها داخل أو قرب المستودع وكذلك إدخال مواد قابلة للإشتعال أو مواد حديدية أو أجهزة الإنارة التي تحترق بشعلة او مواد أخرى قابلة لتوليد الشرر يعلق هذا الحظر على باب المستودع.

المادة 6: تتم مراقبة المستودع بصفة دائمة من طرف الدرك الوطني، ومديرية المياه والنظافة ويكون مسكن الحراس مستترأ عن المستودع.

المادة 7: يحاط كل مستودع بسد يكون ارتفاعه 2 مترا ويقع على بعد 5 امتار على الأقل من جدران المخزن يزود هذا السد بباب له قفل.

المادة 8: تزال جميع نباتات السطح على امتداد شعاع قدره خمسون مترا حول المستودع ويجب ان يكون لدى

و علاوة على المهام المترتبة على المكتب بوصفه أداة لتنفيذ سياسات وبرامج الحكومة في القطاع يعين عليه وزارة الداخلية و البريد والمواصلات

- وزاراة الشؤون الاقتصادية و التنموية
- وزارة التجارة و الصناعة التقليدية والسياحة
- وزاراة التجهيز و النقل

- وزاراة الثقافة و الشباب و الرياضة
- ممثل عن حظيرة حوض أركين
- ممثل عن حظيرة حوض دباولينغ
- ممثل عن طريق التنازل في الخدمة العمومية

- تسيير ممتلكات الدولة في المجال السياحي (دور إقامة و منشآت الضيافة الأخرى) إما مباشرة أو عن طريق المكتب على وجه الخصوص بما يلى :

- إعطاء الاطلاقة للوجهات السياحية الجديدة
- إعدا و تنسيق كافة التظاهرات الوطنية
- والدولية ذات الطابع السياحي العقادمة على التراب الوطني إما كلياً أو جزئياً وذلك بالتعاون مع إدارة السياحة؛ و ينطوي الأمر بوجهه خاص على القوافل والراليات و المراتونيات والصيد البري والرياضات البحرية والمعارض والصالونات المختصة المسالن الضرورية للتوجيه نشاط المؤسسة ولله من بين أمور أخرى صلاحية مراولة المسالن التالية:
- الموافقة على حسابات السنة المنصرمة وكذلك التقرير السنوي للنشاط.
- إعداد وتسويق المسارات السياحية
- البحث في مجال الترقية السياحية
- إعداد مخططات استصلاح المناطق ذات الأهمية السياحية
- صيانة وتحديث المواقع السياحية بتعاون مع المهياكل العمومية والخصوصية المعنية
- ترقية المنتوج السياحي الموريتاني على الصعيد المحلي والدولي.

ويعين رئيس و أعضاء مجلس الإدارة بموجب مرسوم يتخذ مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير التجارة و الصناعة التقليدية والسياحة.

المادة 5: يداول مجلس الإدارة بصفة عامة حول جميع المسالن الضرورية للتوجيه نشاط المؤسسة ولله من بين أمور أخرى صلاحية مراولة المسالن التالية:

- الموافقة على الأسعار و المرابعات المتعلقة بها

- الترخيص للمسالن الموافقه والضمنات تحديد نظم الامتيازات بما في ذلك امتيازات المدررين

- الموافقة على الأسعار و المرابعات المتعلقة

- الترخيص بقول المغاركارات المالية
- الموافقة على الانظمه الداخليه للجان الصيقات والاتفاقات
- يجتمع مجلس الإدارة في دورات عادية ثلاث مرات في السنة بدعوة من رئيسه و يملكه الاجتماع المادة 6: يتوالى إدارة المكتب الوطني للمسياحة مجلس إدارة يتالف من ممثلي القطاعات و الهيئات التالية :

المادة 4: يتوالى إدارة المكتب الوطني للمسياحة مجلس مكان آخر من التراب الوطني بقرار من مجلس إدارة المكتب و بعد موافقة سلطنة الوصيلية.

ويقوم المدير كذلك بسكرارية مجلس الإدارة وبعد محاضر الاجتماع.

المادة 11: تمسك محاسبة المكتب الوطني للسياحة

حسب قواعد المحاسبة العامة من طرف وكيل محاسبة عمومي يعين بقرار من الوزير المكلف بالمالية يعتبر وكيل المحاسبة العمومي مسؤولاً عن صحة تنفيذ عمليات المداخل والصرف والدفع والجباية والتسديد ويسمى بصفة محاسب رئيسي ويغير المسير الوحديد لمندوقد صرف ومدخل المؤسسة

يتصرف موكلي وكيل المحاسبة تحت مسؤوليته يحضر وكيل المحاسبة لدورات مجلس الإدارة بصفة استشاري ويتم محاسبته أمام غرفة المالية العمومية لدى محكمة الحسابات.

المادة 12: يخضع المكتب الوطني للسياحة للوصاية

الفنية لوزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة وتلوصالية المالية للوزير المكلف بالمالية الذين يمكنهما ممارسة على بهذه المؤسسة جميع السلطات التي يقر لهم القانون.

و تمارس هذه السلطات على مدارلات مجلس الإدارة طبقاً لمقتضيات المادة 20 من الأمر القانوني رقم:

90 – 09 الصادر بتاريخ 04 ابريل 1990.

المادة 13: يعين الوزير المكلف بالمالية مفوض حسابات أو أكثر لمرأبة المكتب الوطني للسياحة ويكتف مفوضو الحسابات بفحص ومراقبة دفاتر وصاديق ورصد وقيم المكتب وتدقيق صحة الكشوفات والحسابات.

ولهذا الغرض يمكنهم في أي وقت القيام بالتحقيقات والرقابة التي يرونها ضرورية وأن يعدوا بذلك تقريراً لوزير المالية ومجلس الإدارة.

عدة مرات في دورات استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة 7: لا تعتبر دورات مجلس الإدارة نافذة إلا بحضور نصف أعضائه.

تتخذ قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة للمصوتيين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح جائب تصويت الرئيس.

المادة 8: يعتبر حضور الجلسات العادية لمجلس الإدارة إلزاماً فإذا تغيب أحد أعضاء المجلس عن حضور ثلث دورات متتالية دون مبرر تصبح عضويته لاغية قانوناً وفي هذه الحالة يقوم رئيس مجلس الإدارة بإشعار وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة لأخذ المذابح اللازمة لاستبدال ذلك الإداري.

المادة 9: يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة تسيير تتالف من أربعة أعضاء يتضم أن يكون من بينهم رئيس المجلس.

وتكتف لجنة التسيير بالرقابة و المتابعة الدائمة لتنفيذ مدارلات وتصصيات مجلس الإدارة. و تجتمع مرة على الأقل كل شهرين و عدة مرات عند الاقتضاء.

المادة 10: يعين مدير المكتب الوطني للسياحة و مدیر المساعد المحتدل بناء على اقتراح من وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة بموجب مرسوم يتخذه مجلس الوزراء.

ويعتبر المدير مسؤولاً أمام مجلس الإدارة عن تنفيذ مدارلات المجلس و هو أمر الصرف في المؤسسة كما يقتراح التعيينات في مناصب المسؤولية وله السلطة التامة على جميع العاملين في المكتب. ويتمكن أن يستخلف من ويمثل المؤسسة أمام العدالة ويمكن أن يستخلف من ينوب عنه لهذا الغرض.

محلات حرفية وتجارية إلخ ... تذاكر دخول
المعارض، مستحقات الإقامة

- فروض وسلفقات
- هيأة ومخلفات
- موارد مختلفة.

المادة 16: يكلف وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة والوزير المكلف بالمالية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة
مقرر رقم 470 صادر بتاريخ 19 ابريل 2004 القاضي باعتماد بعض مؤسسات الايواء والاطعام.

المادة الأولى: اعتماد استغلال المؤسسات الايواء التالية:

ويمكن لمفوضي الحسابات طلب استدعاء دورة استثنائية لمجلس الإدارة إذا رأوا ذلك مناسباً ويلزمهم إرسال نسخة من تقريرهم إلى رئيس محكمة الحسابات.

المادة 14: تتمد السنة المالية ما بين فاتح يناير وواحد وثلاثين (31) ديسمبر من كل سنة تضم الميزانية السنوية ميزانية للتسهيل و الميزانية للاستثمار.

المادة 15: تتكون موارد ميزانية المكتب الوطني للسياحة من المصادر التالية:

- حصيلة رسم الترقية السياحية
- دعم من ميزانية الدولة
- محصول مبيعات المكتب من الخدمات المختلفة والنشرات (أدلة سياحية إيجار

العنوان	اسم المسؤول	الاسم التجاري	الرقم
انواذيبو	يحفظو ولد ابراهيم ولد البشير	فندق الساحل	1
انواذيبو	المحجوب ولد سيد أحمد	فندق تيرس - انواذيبو	2
انواكشوط	ابراهيم - لمرابط	فندق المحاد	3
انواكشوط	محمد يحظيه ولد مختار الحسن	فندق سمير اميس	4
انواكشوط	حمت أكركوري	مولتيبلكس - شقق	5
انواكشوط	يعقوب ولد النني	شقق السرور	6
انواكشوط	عبد الله ولد محمدن	شقق السلام	7
انواكشوط	مريم بنت محمدن	إقامة ابرستل	8
انواذيبو	بتار ولد المختار	أركين موتيل	9
الطنين	السلطانة بنت محمد الأمين	نزل المردوم	10
كيفة	فاطمة بنت الناها	نزل لعصابة	11
انواكشوط	محمد بوقارش	نزل "الفرسان"	12
المداخ	محمد يسلم ولد أمحيجم	نزل "واحة أوجفت"	13
شنقيط	عزيزه محمد لداعه	نزل "الاكتشاف"	14

كلم 28 - طريق روصو	زوجة جوليان المولودة أخديجه بنت الشيخ	نزل "طاماش"	15
انواكشوط	المعلوم ولد أحمد بلال	نزل "مناته"	16
انواكشوط	أحمد بن سعدي	نزل "عدن الرمال"	17
واد النافعة	حاجه بنت خطري	نزل تقادة	18
انواذيبو	مكفولة بنت أحmine	النزل الصغيرة	19
النعمنة	سيد أحمد ولد لبات	نزل "تييلمسي"	20
تكانت	محمد الحرمي سيد أعمى	نزل "إقليمبيت"	21
الطينطان	آده ولد المختار	نزل الراحة	22
تمبدغة	محفوظ ولد محمد ولد بابو	نزل الأمان	23
العيون	السيدة زينب بنت الشيخاني	نزل "الاصدقاء"	24
أكجوجت	الشيخاني ولد باعدي	نزل "الشيخاني"	25
كوبني	السيدة بناهي بنت سيد أحمد	نزل الفوز	26
أطار	محمد ولد أحمد حميم سالم	نزل السانر Randonneur	27
وادان	محمد فال ولد احمد	نزل الصحراء	28
أطار	الحسن ولد اللل ولد الشيخ	نزل "دار المرشدبن"	29
أطار	سيد محمد ولد بييه	نزل الزين	30
أطار	الداه ولد عبد الرحمن ولد شاده	نزل "مورياتانيا - سياحة"	31
أطار	فاطمة بنت حمود	نزل "شاتو"	32

المادة 2: يمنح اعتماد استغلال المؤسسات الإطعام التالية:

العنوان	اسم المسؤول	الإسم التجاري	الرقم
عرفات	محمد الأمين ولد الشافعي	مطعم تتيكي	1
تفرغ زينة	المدين المامي كريستوف	مطعم "الحدائق"	2
تفرغ زينة	صابيين شدياك	Salamandre	3
تفرغ زينة	عدنان ابيطار	مطعم العربي	4
تفرغ زينة	موكلوني باتريك	مطعم البحير المتوسط	5
تفرغ زينة	السيدة جبها ليندا	La petit Cafe	6
السبخة	عالي تانديا الملقب زكرياء	Metro Snack	7
الميناء	سوماري سامبا	مطعم كيدماغا	8
تفرغ زينة	محمد عبد الله بونته عابدين	مطعم مراكش	9
تفرغ زينة	متجر بالعباس	مطعم الجزائر	10
وادان	السيدة فاطمة بنت أمبيريك	مطعم وادان	11

مقرر رقم 471 صادر بتاريخ 19 ابريل 2004 القاضي
بمنح رخص استغلال لبعض الوكالات ومكاتب السفر

المادة الاولى: يتم منح رخصة لاستغلال من فئة "A"
للكتابات السفريّة التالية:

المادة 3: يجب على مؤسسات الإيواء والإطعام التي تم
اعتمادها أن تلتزم بشروط النشاط المقررة في المادة 6
من المرسوم رقم 98.026 الصادر بتاريخ 18 مايو
1998.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة التجارة والصناعة
التقليدية والسياحة، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في
الجريدة الرسمية.

رقم	اسم المقاول	اسم المؤسسة	الرخصة	العنوان
1	شعاد ولد سيد لمختار ولد أعل	التيرسان	A	انواكشوط
2	العباس ولد محمد ولد عبدو	العباس وإخوانه	A	انواكشوط
3	بادي عابدين بادي	بادي	A	انواكشوط
4	عبدو ولد محم	REPUS	A	انواكشوط
5	أواه ولد القصطلاني	والدي تور	A	انواكشوط
6	عمار الفتح ولد سيد عبد القادر	الفتح	A	انواكشوط
7	محمد الشيخ عابدين	المستقبل للسفريات والعمرة والسياحة	A	انواكشوط
8	ولد أعمارة ودادي	ودادى للسفريات	A	اطار
9	عالين ولد بو عماتو	سورك للسفريات	A	اطار
10	محمد ولد أحمد ولد احمد بن سالم	وادان تور	A	انواكشوط
11	آبه محمد محمود	الساحل للسفريات	A	انواذيبو
12	زروق ولد النعمة	السلام تور	A	انواكشوط
13	ستليمان مامادو جالو	واكادو للحج والعمرة والسفريات والسياحة	A	انواكشوط
14	محمد يحظيه ولد مختار الحسن	سمير اميس اترافل	A	انواكشوط
15	فال منكوس	REGIONAL AIR	A	انواكشوط
16	سيد أحمد ولد لبات	تيمسي للسفريات والسياحة	A	النعمة
17	أحمد ولد البار التقني	الخليج للسفريات و السياحة	A	انواكشوط
18	محمد محمد سالم عبدي	الثرياء	A	انواكشوط
19	محفوظ ولد محمد ولد بايو	الامان	A	تمبدقة

انواكشوط	أ	السالمي	محمد الأمين ولد شياخ	20
انواكشوط	أ	الوفاء للحج والعمرة والسياحة	اطول أيام ولد سيد محمد	21
انواكشوط	أ	القبه للحج والعمرة والسياحة	ولد أحمد ولد أميالله محمد	22
أطار	أ	يويك راندينه	محمد ولد بوبكر	23
انواكشوط	أ	الزمور للسفريات والسياحة	عبد الله ولد محمد محمود ولد أشوایل	24
انواذيبو	أ	تور قبلايات للسفريات والسياحة	سيد محمد ولد محمدو	25
انواكشوط	أ	الاشرف تور	سيد محمد ولد عبد الفتاح	26
انواكشوط	أ	أسئر للخدمات والسياحة	سيديا ولد أحمد	27
أطار	أ	أطار - مرشد	التنني ولد كركوب	28
أطار	أ	أركينه	سيد محمد ولد محمد السالك ولد سيد ها	29
انواكشوط	أ	الموريتانية للسياح (MPS)	عبد القادر مراد	30
انواكشوط	أ	صحراء الحلم	محمد محمود ولد أحمد	31
انواكشوط	أ	ARCENCIEL TRAVE	محمد الأمين ولد الطالب	32
انواكشوط	أ	وكالة "الشمال - الجنوب"	جميل حتى	33

المادة 2: يتم منح لاستغلال من فئة "ب" لمكاتب السفر التالية:

العنوان	الرخصة	اسم المؤسسة	اسم المقاول	الرقم
انواكشوط	ب	RENT CAR	محمد الأمين ولد عثمان	34
انواكشوط	ب	تيسيير كرو	محمد يحيى ولد عميري	35
روصو	ب	روصو لتأجير السيارات	محمد ولد محمد المامون ولد أثير	36
أطار	ب	السلامة لتأجير السيارات	محمد ولد سيد أحمد	37
انواكشوط	ب	لبرات التوفيق لتأجير السيارات	سيد أحمد كدار	38
انواكشوط	ب	السفر السعيد لتأجير السيارات	سيد محمد سداتي أحمد	39
انواكشوط	ب	الأمان لتأجير السيارات	محمدن ولد متالي	40
انواكشوط	ب	مؤسسة "ECS - SARL" لتأجير السيارات	مولاي محمد ولد أشرف الحاجي سيدنا	41
انواكشوط	ب	مؤسسة محمد سيد على لتأجير السيارات	محمد سيد على عبد الله	42

المادة 3: تكون اللجنة الوطنية المؤقتة من :	
محمد عبد الله ولد محمد ديداه	رئيسا
نانيا للرئيس	محمد ولد سدوم
امينا عاما	سيديا ولد المختار
امينا عاما مساعدا	محمد ولد السالك
امينا للخزينة	محمد امبارك ولد البخاري
نانيا لأمين الخزينة	محمد ولد مولود
مسؤولا مكلفا بالعلاقات الخارجية	احمد ولد احمد محمود
مسؤولا مكلفا بالبرامج	عبد المؤمن ولد ادوم
مسؤولا عن مسابقة	الخليل ولد داهما
	الجمال
مفوضا للحسابات.	عبد الله ولد ددي
المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والشباب والرياضة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.	

المادة 3: يجب على الوكالات و مكاتب السفر التي تم الترخيص لها أن لا تتجاوز النشاطات المقررة في المادة الاولى من المرسوم رقم 05/2000 الصادر بتاريخ 16 فبراير 2000.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة التجارة والصناعة التقليدية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 474 صادر بتاريخ 22 ابريل 2004 يقضي بإنشاء اللجنة الوطنية المؤقتة لتسهيل وتنمية سباق الإبل.

المادة الأولى: تتأسس لجنة وطنية مؤقتة مكلفة بتسهيل وتنمية سباق الإبل في انتظار تأسيس الاتحادية الوطنية لسباق الإبل في أجل ثلاثة أشهر.

المادة 2: تمارس اللجنة الوطنية المؤقتة نفس الصالحيات المفوضة من طرف وزير الرياضة للاتحاديات الرياضية.

الإشتراكات و شراء الأعداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	اعلانات وإشعارات مخالفة
الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية	للإشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تم الشراءات وجوبا علينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفى. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	تقديم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإداراة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات
		نشر المديرية العامة للترجمة والنشر الوزارة الأولى